سلسلة

من النقد العلمي المنهجي

١٦

الدرر المنتقاة

في

تخريج آثار إقامة المرأة

وسط النساء عند إمامتها لهن في الصلاة

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لهُ ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبدُهُ ورسوله ﷺ.

أما بعد،

هذه جزء حديثي في بيان حال آثار إمامة المرأة للنساء، وإقامتها وسطهن في الصلاة، جمعت فيه طرق وروايات هذه الآثار، مع الكلام على أسانيدها جرحاً وتعديلاً، وبيان عللها والحكم عليها، وذلك لما كان كثير من الناس اليوم لا يعرفون صحيح الآثار من ضعيفها.

وإنما أردت في هذا الجزء أن نتعبد الله سبحانُه بما شرعة في كتابه، وفيما ثبت وصحّ عن النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يتعبد الله تعالى إلا بما شَرَعَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة جليلة (ص١٦٢): (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة). اهـ

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة، وأن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتولانا بعونه ورعايته إنه نعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله على عبده ورسوله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبدالرحمن

فوزي بن عبدالله بن مُحَمَّد الحميدي الأثري

ذكر الدليل على ضعف
الآثار في إقامة المرأة
وسط النساء في إمامتها لهن في الصلاة

١) عن رَيْطَةَ الحَنَفِيَّةِ قَالَتْ: (أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فِي الصّلاَةِ فَقَامَتْ وَسْطَنَا).

أثر منكر

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٨ ص٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن مَيْسَرة النّهْدِي عن رَيْطَةَ الحنفية به.

قلت: وهذه سنده ضعيف فيه ريطة الحنفية، وهي مجهولة العين لم يرو عنها إلا مَيْسَرةَ بن حبيب النهدي الكوفي، وروت عن عائشة ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٨ ص٤٨٣) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقها إلا العِجْلي في معرفة الثقات (ج٢ ص٤٥٣)، وتوثيقه لا يعتمد عليه لأنه متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٤١) وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٦) وابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢١٩) وابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٢٢٧) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب النَّهْدِي **عن رَيْطَةَ الحَنَفِيَّةِ: (أَنّ عَائِشَةَ أَمّتْهُنّ فَقَامَتْ بَيْنَهُنّ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ).**

وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٥) والدارقطني في السنن (ج١ ص٤٠٤) من طريق يزيد بن أبي حكيم أنا سفيان الثوري عن مَيْسَرة النَّهْدِي عن **رَيْطَةَ الحَنَفِيَّةِ قَالَتْ: (أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنّ فِي صَلاةٍ المَكْتُوبَةِ)**.

وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١) والحاكم في المستدرك (ج١ ص٢٠٣) من طريق أحمد بن عبدالجبار ثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن عطاء **عن عائشة: (أَنَّها كَانَتْ تُؤَذِنُ وَتَقِيمُ وَتَؤُمّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنّ)**.

وإسناده واه فيه أحمد بن عبدالجبار العُطَاردي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص٨١).

وليث هو ابن أبي سليم وهو متروك لاختلاطه كما في التقريب لابن حجر (ص٤٦٤).

وبه أعله الشيخ الألباني في الضعيفة (ج٢ ص٢٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١ ص٤٣٠) وابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٢٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء **عن عائشة: (أَنّهَا كَانَتْ تَؤُمُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنّ فِي الصّفِ)**.

وإسناده منكر فيه مُحَمَّد بن أبي ليلى الأنصاري وهو سّيء الحفظ جداً كما في التقريب لابن حجر (ص٤٩٣)، ورواية عطاء بن أبي رباح عن عائشة متكلم فيها لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت كما قال الإمام أحمد. انظر التهذيب لابن حجر (ج٧ ص١٨٢).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٤١) وابن حزم في المحلى (ج٣ ص١٢٧) من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة به.

وإسناده ضعيف لا يحتج به لانقطاعه بين يحيى بن سعيد وعائشة.

قلت: فهو لم يدرك عائشة ﵂.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة **عن عائشة**: (**أَنَّهَا أَمّتْ النِّسَاءَ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنّ وَجَهَرَتْ بالقِرَاءَةِ**).

وإسناده ضعيف جداً فيه زياد بن لاحق المحاربي لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (ج٨ ص٢٤٨) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٣ ص٥٤٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، وتميمة بنت سلمة لم أجد لها ترجمة فهي مجهولة.

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى (ج٣ ص١٢٧).

٢) وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ الحُصَيْنِ قَالَتْ: (**أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ العَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا**).

أثر منكر

أخرجه الشافعي في المسند (ص٥٣) وفي الأم (ج١ ص١٦٤) وعبدالرزاق في المصنف (ج٣ ص١٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (ج١ ص٤٣٠) والمزني في حديثه (ق/٧٠/ط) والدارقطني في السنن (ج١ ص٤٠٥) وابن حزم في المحلى (ج٢ ص٢٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١) وفي معرفة السنن (١٥٦٤) وابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٢٢٧) ومسدد في المسند (ج١

ص١٨٧- المطالب العالية) وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٦) من طريق سفيان عن عَمّار الدُّهْنِيّ عن حُجَيْرَةَ بنتِ حُصَيْنٍ به.

قلت: وهذا سنده منكر فيه حُجَيْرَةَ بنت الحُصَين وهي مجهولة.

والأثر ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص٣١) وابن حجر في التلخيص الحبير (ج٢ ص٤٢) والبوصيري في إتحاف الخيرة (ج٢ ص٣٨٩).

وأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٢٥٧) والمزني في حديثه (ق/٧٠/ط) من طريق شعبة عن قتادة **عن أم سلمة**: (**صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ صَفِيقٍ، وأَمَّتِ النِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ وَلَمْ تَقْدُمْهُنّ**).

وإسناده ضعيف لأنقطاعه بين قتادة وبين أم سلمة، لأنه لم يسمع منها.

قلت: ولا يحمل هنا على الأتصال حتى لو كان الراوي عنه شعبة[١]، لأن رواية قتادة عن الصحابة مرسلة، وكذلك رواية أم سلمة وعائشة مرسلة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس بن مالك.[٢]

قلت: بل قتادة بن دِعامة لم يسمع من بعض التابعين فكيف يسمع من الصحابة.[٣]

ويؤيد ذلك بأن بينهما أم الحسن البصري أو غيرها.

فأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (ص٢٥٧) من طريق عفان نا هَمّام عن قتادة **عن أم الحسن**: (**أَنَّ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَتْ تُصَلِّي**

---

١) لا تحمل على الاتصال إلا إذا روى عن الرواه الذين ما دون الصحابة فافطن لهذا.

٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣٩) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص٢٥٥).

٣) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣٩).

بِهِنّ فَتَقُومُ مَعَهُنّ فِي الصّفِ).

وإسناده ضعيف فيه خَيْرَةُ أم الحسن البصري لم يوثقها معتبر، لم يوثقها إلا ابن حبان في الثقات (ج٤ ص٢١٦) ولذلك قال ابن حجر في التقريب (ص٧٤٦) مقبولة، أي عند المتابعة وإلا لينة الحديث كما هنا، ولذلك سكت عنها الذهبي في الكاشف (ج٣ ص٤٢٥).[٤][٥][٦]

وقتادة بن دِعَامة السدوسي مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث فالإسناد ضعيف.

انظر تهذيب الكمال للمزي (ج٣٥ ص١٦٦) وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٤٦) وميزان الاعتدال للذهبي (ج٣ ص٣٨٥).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢١٩) من طريق يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عَروبة **عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: (أَنّ أُمّ سَلَمَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَؤُمهُنّ فِي رَمَضَانَ وَتَقُومُ مَعَهُنّ فِي الصّفِ).**

وإسناده ضعيف كسابقه.

وهذا الأثر صححه النووي في المجموع (ج٤ ص١٩٩) وحسنه في موضع آخر (ج٤ ص٢٩٦).

قلت: وليس كما قال لضعف طرقه.

---

٤) وزعم ابن حزم في المحلى (ج٤ ص٢٢٠) أنها ثقة الثقات!.

٥) روى لها مسلم حديثاً عن عائشة في الأشربة، وعن أم سلمة في الفتن.

انظر رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُوَيه (ج٢ ص٤٢٢).

٦) وانظر المعارف لابن قتيبة (ص٤٤٠) والمجالسة للدّينوري (ج٦ ص١٠٥).

ورأيت أبا عمير الأثري يضعف هذا الأثر في شفاء العَيِّ (ج١ ص٢٤٦) بتقديم المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

ثم هذا الأثر اختلف في إسناده كما سبق.

فأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٧) من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أم سلمة به. لم يذكر أم الحسن.

وأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزَني (ص٢٥٧) من طريق عفان نا همام عن قتادة عن أم الحسن أن أم سلمة به. بذكر أم الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١ ص٤٣٠) من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة به.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص٧٣) وغيره من طريق سفيان عن عَمّار الدُّهْنِي عن حُجَيْرَةَ عن أم سلمة به.

قلت: وهذا الاختلاف على الإسناد يوجب ضعفه فافطن لهذا.

وقد أشار الدارقطني في السنن (ج١ ص٤٠٥) إلى هذا الاختلاف، وذكر أيضاً بأن حجاج بن أرطاة رواه ووهم فيه.

وكذلك الاختلاف في أثر عائشة ﵂.

وكذلك هناك اضطراب في هذه الآثار، فمرة تذكر الإمامة في صلاة العصر، ومرة تذكر في صلاة المغرب، ومرة تذكر في الفريضة، ومرة تذكر في النافلة، ومرة تذكر في شهر رمضان.

قلت: فهذا الاضطراب يوجب ضعفها أيضا.

٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَؤُمُ المَرأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنّ).

أثر منكر

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١) وابن حزم في المحلى (ج٣ ص١٢٨) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سنده تالف فيه إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى المصري وهو متروك كما في التقريب لابن حجر (ص٩٣).

وكذلك رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة كما هنا.

انظر التقريب لابن حجر (ص١٩٨).

قلت: وورد حديث منكر من حديث أسماء بنت يزيد قالت: **قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ وَلا جُمُعَةٌ ولا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ ولا تَقَدَّمُهُنّ امْرأَةٌ ولكِنْ تَقُوم في وَسَطَهِنّ).**

حديث منكر

أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٢ ص١٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج٥٧ ص١٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ج١ ص٤٠٨) من طريق الحكم بن عبدالله بن سعد عن القاسم عن أسماء به.

قلت: وهذه سنده واه فيه الحكم بن عبدالله بن سعد الأيْلِيّ وهو متروك.

انظر الميزان للذهبي (ج١ ص٥٧٢).

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (ج٢ ص٢٦٩): موضوع.

والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٣١).

قلت: فعلى هذا لا تقوم للحديث قائمة.

قلت: واختلف أهل العلم في إمامة المرأة للنساء:

١) ذهب مالك والحسن البصري وغيرهما إلى أن المرأة لا تؤم النساء لا في الفريضة، ولا في النافلة.(٧)

٢) وذهب الشعبي وقتادة وغيرهما إلى أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤم النساء في النافلة. وتقوم في الصف لا تقدمهن.(٨)

٣) وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى أن المرأة تؤم النساء مطلقاً وتقوم وسطاً في الصف.(٩)

قلت: والحق أن حكم إمامة المرأة في الفريضة والنافلة الجواز، لكنها تتقدم في إمامتها للنساء كـ(إمامة) الرجل تماماً.

قلت: فالظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في الإمامة في وسطهن.

وإن الوارد من الآثار من فعل الصحابيات، وكذلك في أسانيدها الضعف فلا يحتج كما سبق ذكرها.(١٠)

قلت: فإن ورد دليل من النبي ﷺ يصلح لإخراجهن في ذلك فيجب التمسك به، وإلا فهن كالرجال في تقدم الإمام على المأمومين.

---

٧) انظر المدونة الكبرى (ج١ ص٨٤) والأوسط لابن المنذر (ج٤ ص٢٢٧) والمحلى لابن حزم (ج٣ ص١٢٨) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٢٠٢).

٨) انظر الأوسط لابن المنذر (ج٤ ص٢٢٧) والمحلى لابن حزم (ج٣ ص١٢٨).

٩) انظر الأوسط لابن المنذر (ج٤ ص٢٢٧) والمغني لابن قدامة (ج٢ ص٢٠٢) والأم للشافعي (ج١ ص١٦٤).

١٠) وكذلك هذه الآثار مخالفة للأحاديث الصحيحة في تقديم الإمام سواء كان رجلاً أو امرأة، لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا بدليل يخص الرجال دون النساء، أو يخص النساء دون الرجال.

إذاً فلم يرد دليل صحيح أن تقف المرأة وسط النساء في صلاة الجماعة.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (ج٤ ص٢٢٠): (ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً). اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (ج٣ ص١٢٦): (فإن صلين جماعة، وأمتهن امرأة منهن فحسن، لأنه لم يأتِ نص يمنعهن من ذلك). اهـ

قلت: ولابد أن تكون إمامة المرأة للنساء ليس على سبيل الدوام، بل أحياناً لأن ذلك لم يكن من المعروف في عهد النبي ﷺ.

عن ابن عون قال: (كتبت إلى نافع مولى ابن عمر أساله أتؤم المرأة النساء، فقال: لا أعلم المرأة تؤم النساء).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١ ص٤٣٠) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحه
١	المقدمة.....	٢
٢	ذكر الدليل على ضعف الآثار في إقامة المرأة وسط النساء في إمامتها لهن في الصلاة.....	٣
٣	ذكر آثر عائشة ﵂.....	٣
٤	ذكر الدليل على اختلاف طرق أثر عائشة ﵂...	٣-٥
٥	ذكر أثر أم سلمة ﵂.....	٥
٦	ذكر الدليل على اختلاف طرق أثر أم سلمة ﵂.	٥-٧
٧	توضيح اختلاف الروايات المضطربة.....	٨
٨	ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما.....	٩
٩	ذكر حديث أسماء بنت يزيد.....	٩
١٠	ذكر اختلاف العلماء في إمامة المرأة للنساء.....	١٠
١١	ذكر القول الراجح من أقوال العلماء في إمامة المرأة للنساء...	١٠